محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــــــــز: مرزوق أحمد مرزوق المشني.

وكيله المحامي "محمد عامر" عواد.

المميـــــز ضـــــده: محمد أحمد رجا مناصرة.

وكيله المحامي سمير المصري.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســتئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢١١٢٦ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤ المتضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن على القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقــم ٢٠١٢/١٧٤٨١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ وتضمين المستأنف الرســوم والمــصاريف ومبلــغ ٣٢,٥ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً معتبرة أن تبليغ القرار لشقيق المــستأنف أصولياً متجاهلة أن تبليغ الشخص وشروط صحته مقروناً بتعذر تبليغ الــشخص المطلــوب تبليغه.

٢- أخطأت المحكمة الاستئناف بعدم أخذها بمنطوق المادة (٨/١/٧) من أصول المحاكمات المدنية من حيث التبليغات.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم أخذها بمنطوق المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث تعارض مصلحة المستأنف مع مصلحة المطلوب تبليغه كما جاء في منطوق المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم أخذها بأن القرار الصادر بحق المستأنف جاء مخالفاً لاسمه التحقيقي إذ جاء القرار بمواجهة مرزوق أحمد عبد الرزاق عودة في حين أن اسم المستأنف هو مرزوق أحمد عبد الرزاق المشني مما يشكل بطلاناً للقرار الصلحي بمواجهته وتبليغه وللقرار الاستئنافي.

٥- إن رد الاستئناف شكلاً شكل ضرراً بحق المميز وحرمه من تقديم بيناته الخطية والشخصية لما له أثر في تغيير منطوق الحكم.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً وتصديق القرار المميز.

القـــرار

بعد التدقيق نجد إن المدعي محمد أحمد مناصرة قد أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٧٤٨١ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهته المدعى عليهم:

١-حمودة أحمد عبد الرزاق عواد.

٢-مرزوق أحمد عبد الرزاق عودة.

٣-عوض الله أحمد عبد الرزاق عودة.

lawpedia.jo

موضوعها إخلاء مأجور أجرته السنوية ١٣٠٢ دينار و ٨٦٢ فلساً مؤسسة على الوقائع التالية:

١-المدعى عليهم يستأجرون محلاً تجارياً في العقار المقام على قطعة الأرض رقم ٢٣١٨ حوض رقم ٣٣ جبل عمان الجديد والعائد ملكيته للمدعي وذلك بموجب عقد إيجار خطي منظم بتاريخ ١٩٧١/٧/١ بين مورث المدعي والمدعى عليهم بأجرة سنوية مقدارها ١٣٥ دينار التي أصبحت بعد الزيادة ١٣٠٢ دينار و ٨٦٢ فلساً.

٢-تخلف المدعى عليهم عن دفع أجرة عام ٢٠١١ مع الزيادات القانونية البالغة ١٣٠٢,٨٦٢ دينار.

٣-قام المدعي بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١٢/٨٩٥١ وقد تبلغ المدعى عليهم الإنذار العدلي بشكل أصولي ورغم مضي المدة القانونية إلا أنهم ممتنعون عن الدفع مما أضطره لإقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن الحكم بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليهم بتسليم المأجور للمدعي خالياً من الشواغل وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٥ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه مرزوق أحمد عبدالرزاق بهذا القرار فطعن فيه أمام محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٥/٢١١٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٦/٤ برد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم و والمصاريف ومبلغ ٣٢,٥ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ المدعى عليه (المميز) مرزوق أحمد بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بعد أن حصل على إذن بتمييزه وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن:

وعن أسباب الطعن مجتمعة والتي أنصبت على خطـــأ محكمـــة الاســـتئناف بـــرد الاستئناف شكلاً .

ومن خلال رجوعنا إلى مذكرة تبليغ حكم نجد إن المحضر قد دون على ورقة المدعى عليه (المميز) بأنه بعد التردد في أوقات مختلفة ولم يجده وقام بتبليغ شـــقيقه (حمـــود أحمد) الذي يعمل معه في المحل نفسه الساعة العاشرة صباحاً من يـــوم ٢٠١٤/٦/١٩ فيكون إجراء التبليغ متفقاً وأحكام المواد(٥و٧و٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية (تمييز رقم ٢٠٠٠/٢٨٩٠ ورقم ١٩٩٨/٢١٥٧ ورقم ١٩٩١/٣١٠) وبالتالي فإن مـــا توصلت إليه محكمة الاستئناف يكون واقعاً في محله وأن أسباب الطعن لا تـــرد علـــى القرار المطعون فيه مما يتعين ردها.

بنـــاءً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا.

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٦م

برئاسة القاضي نائب لرئيـــس

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo